

## فرش الثلاثي الثاني في مادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول: (12 نقطة)

(النوبة/119)

(119)

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا إِنَّ قُوَّاتَ اللَّهِ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾

المطلوب:

1- ما نوع الصحة التي أشارت إليها الآية الكريمة؟ عرفها؛ ثم اذكر كيف حافظت عليها الآية الكريمة.  
نوع الصحة: الصحة النفسية (0.5)

مفهومها: الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئناً وطبيعياً في سلوكه ولا يعاني من اضطراب أو قلق. (01)  
حافظت عليها الآية بـ:

(0.5) التركيبة والأخلاق:

فتحلية النفس من الرذائل وتحليلتها بالفضائل يجعل العبد مرتاح البال سعيداً محظياً بين الناس. (01)

2- أشارت الآية الكريمة إلى قيمة من قيم القرآن الكريم.  
- عرفها وبين نوعها.

القيمة هي: الصدق.

(01) تعريفها: صد الكذب؛ ومطابقة الكلام للواقع.

(01) نوعها: فردية.

ب- من القيم الاجتماعية في القرآن الكريم: التكافل الاجتماعي؛ ووقف أحد صوره.

- اذكر دليلاً مشروعاً يوقف من القرآن الكريم، مبيناً أثره الأذري.

دليل مشروعة الوقف من القرآن الكريم:

(01) قال تعالى: إِنَّا لَنَحْنُ نُحْكِمُ الْمَوْقِفَ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَمَا تَرَهُمْ (آل عمران/121)

(01) أثره الأخرى: - استمرار الثواب والأجر بعد الموت.

5- استخرج من الآية الكريمة حكمين وفائدتين.

وجوب طاعة الله.

(0.5 ن)

(0.5 ن)

(0.5 ن)

(0.5 ن)

وجوب طاعة الرسول.

الإسلام دين القيم والمثل العليا.

علاج التنازع يكون بالرجوع إلى القرآن والسنة.

## الجزء الثاني: (08 نقاط)

عن عائشة - رضي الله عنها - أن قرنيشاً أهملت شأن المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد. حيث رسول الله ﷺ فكلمه أسامة. فقال رسول الله ﷺ: «أشفع في حد من خذود الله». ثم قال: «إنما أهلك الذين قبلكم. أهتم كانوا إذا سرق فهم الشريف تركوه. وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعنا يدها» [رواه البخاري]

المطلوب:

1- ذكر الحديث الشريف جريمة من الجرائم، وبين عقوبتها.

أ- عرف هذه الجريمة.

تعريف السرقة: - لغة: أخذ الشيء خفية.

- اصطلاحاً: أخذ مكلف نصاباً فأكثر من مال محترم لغيره من موضع حفظه خفية بلا حق ولا

شبعة بنية تملّكها.

ب- ما نوع عقوبة هذه الجريمة؟ اذكر حكم الشفاعة فيها قبل بلوغها إلى الحاكم مع التعليل.

نوع العقوبة: الحد.

حكم الشفاعة فيها قبل بلوغها للحاكم: جائزه (0.5 ن)، لأنها متعلقة بحق العبد أحق خاص (0.5 ن).

ج- في الحديث الشريف تأكيد على خصائص العقوبات في الإسلام. وضدّهما.

الخصوصيات هما:

شرعية العقوبة: الله تعالى هو الذي جرم هذه الأفعال وشرع لها عقوبات.

المساواة في العقوبة: ويتم ذلك بإلغاء الفوارق الاجتماعية عند تطبيقها.

2- اذكر تفريقين لأنواع العقوبات في الإسلام حسب الجدول التالي:

التعزير (0.5 ن)	القصاص (0.5 ن)	الحد (0.5 ن)	أنواع العقوبات
يجب حقا للعبد (0.5 ن)	يجب حقا للعبد أو العبد (0.5 ن)	يجب حقا للله تعالى (0.5 ن)	التفريق بين أنواع العقوبات
عقوبة متغيرة (0.5 ن)	له عقوبة بديلة (الدرع) (0.5 ن)	عقوبة ثابتة (0.5 ن)	



## فرض الثلاثي الثاني في مادة العلوم الإسلامية

### الجزء الأول: (12 نقطة)

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمَّةِ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء/59)

(59)

المطلوب:

1- ما نوع الصحة التي أشارت إليها الآية الكريمة؟ عرفها؛ واذكر كيف حافظ عليه خاتم الآيات الكريمة.  
نوع الصحة: الصحة النفسية. (0.5 ن) / مفهومها: الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئناً وطبيعياً في سلوكه، ولا يعاني من اضطراب أو قلق. (0.5 ن) / حافظ عليها خاتم الآية بـ: الفهم الصحيح للوجود والمصير (0.5 ن)؛ لأن فيه تصويب السلوك وحفظ النفس. ففهم الوجود يقتضي العبادة. وفهم المصير يقتضي الاستعداد له فنطمئن النفس عند فوات الملاذات لما ينتظرها من التعويض الآخر. (0.5 ن)

2- أشارت الآية الكريمة إلى قيمة من قيم القرآن الكريم. عرفها وبين نوعها.  
القيمة: الطاعة. (0.5 ن)

تعريفها: الانقياد لولاة الأمور في غير معصية الله تعالى.  
نوعها: سياسية. (0.5 ن)

3- في الآية الكريمة إشارة إلى منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة. وضح ذلك.  
يتضح منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة في: الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة وذلك بـ:  
- تقوية الإيمان والوازع الديني: فكلما اشتدإيمان العبد كان أبعد عن الانحراف والجريمة.  
- الحث على العبادات ومكارم الأخلاق: فلن لم تشغل النفس بالطاعة شغلتك بالمعصية. (0.5 ن)

4- في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إشارة إلى أحد مصادر التشريع.

- عرفه اصطلاحاً. اذكر دليلاً حجته من القرآن مع بيان وجه الاستدلال.  
أشارت الآية إلى: القياس. (0.5 ن)

تعريفه اصطلاحاً: الحق حكم الأصل بالفرع لعله جامع بينهما. (0.5 ن)

دليل حجته من القرآن: قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَرِرُوا يَأْتُكُمُ الْأَبْيَضُ ﴾ (الحشر/12). (0.5 ن)  
وجه الاستدلال: أمر بالاعتبار والقياس نوع من الاعتبار. (0.5 ن)

3- أشارت الآية الكريمة إلى منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة. ووضح ذلك.  
يتضح منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة في: الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة وذلك بـ:

- تقوية الإيمان والولاعز الديني: فكلما اشتد إيمان العبد كان يبعد عن الانحراف والجريمة.

- الحث على العادات ومكارم الأخلاق: فإن لم تشغل النفس بالطاعة شغلتك بالمعصية.

4- استخرج من الآية الكريمة حكمين وفائدتين.

(0.5 ن) وجوب تقوى الله تعالى.

(0.5 ن) تحريم الكذب / وجوب خلق الصدق.

(0.5 ن) عناية القرآن الكريم بصحة الإنسان النفسية.

(0.5 ن) الإسلام دين القيم والمثل العليا.

## الجزء الثاني: (08 نقاط)

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا - اخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ أَلَيْهِ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا

يَرْتَبُونَ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ [الفرقان/68]

المطلوب:

1- ذكرت الآياتان جريمتان درستهما؛ وقد شرع الله عقوبات لردعها.

أ- ما هو مفهوم الجريمة في الإسلام؟

(01 ن) محظوظات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص أو تعزير.

ب- ما نوع عقوبة كل من الجرمتين؟ وما هو الفرق بين نوعي عقوبة الجرمتين؟ أجب في الجدول

الزنى	القتل العمد	الجرائم هما:
الحد (0.5 ن)	القصاص (0.5 ن)	نوع العقوبة:
0.5 ن	تجب حقاً للعبد (0.5 ن)	الفرق بين نوعي عقوبة الجرمتين (أوجه الاختلاف)
0.5 ن	عقوبة بديلة [الدية] (0.5 ن)	
0.5 ن	لا تجوز الشفاعة فيه بعد بلوغه الحاكم (0.5 ن)	

2- تعتبر المخدرات قتلاً بطريقها للنفس التي أمرنا الله بالمحافظة عليها.

- عرف دليل تحريمها أصطلاحاً؛ واذكر أركانه مع التوضيح.

دليل التحريم: القياس. (0.5 ن) تعريفه أصطلاحاً: الحق حكم الأصل بالفرع في الحكم لعدة جامعه بينهما. (0.5 ن)

أركانه: - الأصل (المقيس عليه): ما ورد في حكمه نص شرعي أو اجماع.

- الفرع (المقيس): وهو ما لم يرد في حكمه نص شرعي.

- الحكم الأصل: الحكم الشرعي الثابت للأصل والمراد تعميشه للفرع.

- العلة: الوصف المشتركة بين الأصل والفرع والتي لأجله شرع الحكم في الأصل.